

التورق المصرفي وأثر الحوكمة الشرعية عليه
(دراسة فقهية معاصرة)

Banking Tawarruq and Its Impact on Shariah Governance
(A Contemporary Jurisprudential Study)

10.35781/1637-000-118-004

د. إبراهيم بن علي السفيناني*

*الأستاذ المشارك بقسم الشريعة
بكلية الشريعة والقانون بجامعة تبوك

الملخص

عقود التورق مع انضباط تلك العقود بالشروط والضوابط التي تمنع من الوقوع في بيع العينة المحرم دليل ظاهر للقول بجواز التورق المصرفي، إضافة إلى التمسك بالأصل في المعاملات وهو الإباحة كما دلت على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة.

ومن أبرز النتائج التي تم التوصل إليها أن الحوكمة الشرعية في المصارف وشركات التمويل خطوة مهمة في طريق ضبط عقود التورق خصوصاً وعقود التمويل عموماً بالضوابط الشرعية، التي تمكن المسلم من الحصول على حاجته من النقد في ظل الاطمئنان الشرعي على إباحة معاملاته المالية.

الكلمات المفتاحية: التورق، المعاملات المالية، العينة، الحوكمة الشرعية.

تستخدم هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، وتهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن معنى التورق المصرفي منطلقاً من التورق التقليدي المذكور في المدونات الفقهية، وبيان الفرق بينه وبين بيع العينة الذي ورد في النصوص الشرعية، كما فصلت الدراسة في حكم التورق التقليدي (الفردي) والتورق المصرفي من خلال تتبع خطوات وآليات العمل على هذا النوع من العقود في المصارف وشركات التمويل، كما ساهمت الدراسة في بيان مدى تأثير الحوكمة الشرعية في كثير من الدول الإسلامية وخاصة المملكة العربية السعودية على عقود التمويل كعقد التورق المصرفي.

وتوصلت الدراسة إلى التفريق بين التورق المصرفي والتورق الفردي التقليدي وأن التنظيم المعاصر لعقود التورق ليس سبباً موجباً للتحريم، كما أن حاجة الناس للحصول على المال من خلال

Banking Tawarruq and Its Impact on Shariah Governance (A Contemporary Jurisprudential Study)

Researcher: Dr. Ibrahim bin Ali Al-Sufyani*

*Associate Professor in the Department of Sharia,
College of Sharia and Law, University of Tabuk

Abstracts

This study uses an analytical inductive approach and aims to uncover the meaning of banking tawarruq, starting from the traditional tawarruq mentioned in jurisprudential texts, and clarifying the difference between it and the sale of 'aynah mentioned in legal texts. The study elaborated on the ruling of traditional (individual) tawarruq and banking tawarruq by tracing the steps and mechanisms of work related to this type of contracts in banks and financing companies. The study also contributed to highlighting the impact of Sharia governance in many Islamic countries, especially in the Kingdom of Saudi Arabia, on financing contracts like banking tawarruq.

The study concluded that there is a distinction between banking tawarruq and traditional individual tawarruq, and that the contemporary regulation of tawarruq contracts is not a sufficient reason for prohibition. Furthermore, the

need for people to obtain money through tawarruq contracts, provided that these contracts comply with the conditions and controls that prevent falling into the prohibited sale of 'aynah, is a clear evidence supporting the permissibility of banking tawarruq. Additionally, it emphasizes the original principle in transactions, which is permissibility, as evidenced by the texts from the Quran and Sunnah.

One of the most significant findings was that Sharia governance in banks and financing companies is an important step in regulating tawarruq contracts in particular and financing contracts in general according to Sharia controls, enabling Muslims to meet their cash needs while being assured of the permissibility of their financial transactions.

Keywords: Tawarruq, financial transactions, 'aynah, Sharia governance

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، أما

بعد:

إنّ من أهم مميزات الشريعة الإسلامية الفراء أنها صالحة لكل زمان ومكان، وسبب ذلك ارتكازها على قواعد عامة تستطيع من خلالها التعامل مع المستجدات المعاصرة بكل أصالة ومرونة، ومن أبرز تلك القواعد والأسس ما يتعلق بالمعاملات المالية إذ أولاهها الفقهاء اهتماماً كبيراً واستنبطوا خلال القرون والأزمان القواعد الحاكمة على المعاملات المالية من خلال النصوص الشرعية الثرية بالأحكام والمعاني التي مكّنت الفقهاء المعاصرين - بتوفيق الله - من التعامل مع الوقائع المستجدة بصورة مُذهلة، ومن تلك القضايا المهمة ما يتعلق بعقود التمويل المعاصرة التي تستخدمها المصارف وشركات التمويل، ومن أبرز هذه العقود ما يسمى بعقد التورق المصرفي كمنتج من المنتجات المعاصرة التي تستخدمها تلك الجهات في إدارة عمليات التمويل الفردي أو التمويل للشركات ونحوها، ولذلك وقع اختياري على هذا الموضوع خاصة أن الصور المتعلقة به تتجدد بصورة مُلفتة وسريعة.⁽¹⁾

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

- 1/ حاجة الناس الملحة في وقتنا المعاصر إلى الحصول على المال عن طريق عقود التقسيط كالعينة، والتورق، وما يلحق بهما من العقود المستجدة.
- 2/ جدّة موضوع عقود التورق من حيث قد تعدد صوره وأشكاله، مما يحثّ على المتخصصين المزيد من البحث والاستقراء للوصول إلى حكم فقهي محدد مستمد من الأصول العلمية ومراعاة مقاصد الشريعة.
- 3/ بيان شمولية الشريعة الإسلامية من خلال نصوصها العامة، وقواعدها الشاملة ومرونتها، وأنها لم تدع شيئاً مما يستجد في حياة الناس، مهما توالى العصور والأزمان إلا وبينت حكمه غاية البيان، وأوضحته بأجلي برهان.

ثانياً: أهداف البحث

يسعى هذا البحث للوصول إلى الأهداف التالية

1/ إبراز دور الفقه الإسلامي في معالجة القضايا المعاصرة كعقد التورق المصرفي، وقدرته على الربط بين التراث الفقهي الكبير والواقع المعاصر، من خلال أدوات علم أصول الفقه والقواعد الفقهية وغيرهما.

2/ المشاركة في الحراك العلمي المتعلق بالمستجدات الاقتصادية وخاصة ما يتعلق منها بفقه المعاملات المتمثل في موضوع عقد التورق المصرفي.

3/ الإضافة إلى المكتبة الفقهية البحثية وإثراءها بما يتعلق بالمعاملات المالية، التي تُعدُّ من أهم الجوانب المعاصرة التي يحتاجها الناس من متخصصين وغيرهم.

4/ دراسة أثر الحوكمة الشرعية على عقود التمويل كعقد التورق المصرفي.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في تجلية مفهوم التورق المصرفي والعقود المقاربة له كعقد العينة، وتوضيح العلاقة بينهما، وبيان الحكم الفقهي المتعلق بذلك من خلال الصور المتجددة لهذا العقد وأكثرها انتشاراً من خلال المنهج العلمي المرتكز على القواعد العامة الحاكمة على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، وإيجاد حلول منبثقة من التقعيد الفقهي لنظرية العقود في ظل الحوكمة الشرعية، وتنبثق من هذه المشكلة الأسئلة التالية:

1- ما المقصود بعقد الورق المصرفي؟

2- ماهو الفرق الجوهرى بين التورق المصرفي وبيع العينة؟

3- كيف نستفيد من نظرية العقد في ضبط عقد التورق المصرفي؟

4- ما الحكم الفقهي لعقد التورق المصرفي؟

5- ما الصور الأكثر انتشاراً لعقد التورق المصرفي التي تجريها المصارف وشركات التمويل؟

6- ما مدى تأثير الحوكمة الشرعية على عقود التمويل كعقد التورق المصرفي؟

رابعاً: الدراسات السابقة:

تم الرجوع إلى الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث بغرض معرفة الجوانب التي تمت الكتابة عنها والإضافات الجديدة التي يمكن إضافتها، ويُلاحظ أن موضوع عقد التورق المصرفي مازال متجدداً بسبب كثرة الحاجة إليه، إضافةً إلى تجدد الصور وآليات تعامل المصارف مع هذا النوع من العقود، ويمكن إجمال أهم الدراسات السابقة فيما يلي:

- 1/ التورق المصرفي: التصور والحكم: دراسة فقهية مقارنة، للباحث: خالد الأسود العازمي، منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة القاهرة - كلية دار العلوم - قسم الشريعة الإسلامية، العدد 111، لعام 2024م، قامت هذه الدراسة ببحث التورق بصورته العامة من الجانب الفقهي، واكتفت ببيان التورق المصرفي من خلال قرارات المجامع الفقهية ولم يتم التفصيل في حكمه تفصيلاً، وكذلك بيان تأثير الحوكمة الشرعية عليه، وهذا ما ستقوم به هذه الدراسة بإذن الله.
- 2/ موقف الفقه الإسلامي من أنواع التورق، للباحث: خالد فوزي عبد الحميد، منشور في مجلة البحوث الإسلامية 2021م، ركزت هذه الدراسة على تقسيمات التورق وأنواعه من حيث الأصل، ولذلك ستقوم الدراسة التي نحن بصدها بالمزيد من الإيضاح حول آليات وخطوات العمل على هذا النوع من العقود في المصارف وشركات التمويل، وبيان الفروق الجوهرية بين العينة وصور التورق المنظم بإذن الله.
- 3/ التورق المصرفي المنظم، للباحثة: حكيمة عبد اللاوي، وآخرون، منشور في جامعة عمار ثليجي، الجزائر، العدد 68، عام 2018م، عرضت الدراسة حقيقة بيع العينة والفرق بينها وبين التورق الفقهي، وتمّ التطرق لحقيقة التورق المنظم التي تجريه المصارف الإسلامية من خلال صورة واحدة محددة ربما بسبب النظام المصرفي في الحدود الجغرافية للباحث، وستقوم هذه الدراسة بإذن الله ببيان أكثر الصور انتشاراً في المصارف وبيان الحكم المتعلق بها على ضوء القواعد العامة المتعلقة بالمعاملات المالية ومراعاة مقاصد الشريعة.

خامساً: منهج البحث:

المنهج المعتمد في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يقوم على تتبع النصوص الشرعية وتفسيرها، وكذلك القواعد الفقهية المتعلقة بمحل البحث والمسائل التطبيقية عليه، واتبعت في ذلك الخطوات التالية:

1- التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث على حسب الفن التي تنتمي إليه سواءً كان ذلك من جانب فقهي أو لغوي أو قانوني أو اقتصادي.

2- تصوير المسائل بدقة، قبل الولوج في الأحكام المتعلقة بها.

3- تبيين الأقوال والآراء مُتحرياً الدقة والتجرد وأعزو الأقوال إلى مصادرها.

4- عزو الآيات في المتن، وأما الأحاديث فيكون تخريجها في الحاشية مع بيان الحكم عليها باختصار، إلا إذا كانت في الصحيحين أو أحدهما فيُكتفى بالعزو فقط.

5- عند الترجيح بين الأقوال أذكر أسباب الترجيح للقول المختار، مُتبّعاً في ذلك قواعد الترجيح عند الفقهاء.

سادساً: خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين رئيسيين وخاتمة، ويمكن تفصيلها على النحو التالي:

مقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهم الدراسات السابقة، ومشكلة البحث وأهم الأسئلة التي يجيب عليها، وحدوده، والمنهج الذي تسير عليه الدراسة، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف التورق المصرفي والفرق بينه وبين بيع العينة:

المطلب الأول: تعريف التورق المصرفي.

المطلب الثاني: الفرق بين التورق المصرفي وبيع العينة.

المبحث الثاني: حكم التورق.

المطلب الأول: حكم التورق التقليدي (الفردية).

المطلب الثاني: حكم التورق المصرفي.

المطلب الثالث: أثر الحوكمة الشرعية على عقود التمويل كالتورق المصرفي.

خاتمة وتشتمل على النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف التورق المصرفي والفرق بينه وبين بيع العينة

المطلب الأول: تعريف التورق المصرفي:

أولاً: تعريف التورق لغةً واصطلاحاً:

- التورق لغة:

مأخوذ من الورق وهو اسم يقع على الدراهم والفضة المضروبة، وقيل: الورق المال؛ وسُمي بذلك تشبيهاً بورق الشجر؛ لأن الشجرة إذا تحات ورقها انجردت كالرجل الفقير، ويُقال: أَوْرَقَ الرجل: أي كثر ماله⁽²⁾ واشتق منه أيضاً لفظ "التورق": ومعناه سعي المرء بكلفة ومشقة في الحصول على النقد، وذلك لأن صيغة "تَفَعَّل" تدل على دخول المرء بالشيء بعناء وكلفة⁽³⁾.

- التورق في الاصطلاح الفقهي:

يُلاحظ بعد التتبع والاستقراء في كتب المذاهب الفقهية -حسب اطلاعي- أنَّ مصطلح (التورق) استُعمل بهذه الصيغة عند فقهاء الحنابلة دون غيرهم، أما بقية المذاهب فإنهم يستغنون عنه ببيان صورته، وتوصيفه ضمن حديثهم عن بيع العينة، وبيع الآجال، وعلى ضوء ذلك فإنني سأعرض بإذن الله تعريفات المذاهب الفقهية للتورق كما وردت في كتبهم على النحو التالي:

أولاً: مذهب الحنفية:

قال صاحب المحيط البرهاني عند بيانه اختلاف أئمة الحنفية في تفسير بيع العينة: "تفسيرها: أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر يستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في الفضل الذي لا يناله في الإقراض، فيقول: ليس تيسر عليّ القراض إذ لا يحصل له ربح ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشرة درهماً وقيمتة في السوق عشرة ليبيع في السوق بعشرة، فيرضى به المستقرض، فيبيعه المقرض منه باثني عشر، ثم يبيعه المشتري في السوق بعشرة فيحصل لرب الثوب ربح درهمين بهذه التجارة ويحصل للمستقرض قرض عشرة"⁽⁴⁾.

(2) انظر، مقاييس اللغة، ابن فارس، 101/6، مادة (ورق)، لسان العرب، ابن منظور، 376/10، مادة (ورق).

(3) انظر، المصباح المنير، الفيومي، 655/2.

(4) المحيط البرهاني، ابن مازة، 139/7.

وقال ابن عابدين الحنفي رحمه الله في سياق حديثه عن بيع العينة وصوره: "فيأتي إلى تاجر فيطلب منه القرض، ويطلب التاجر منه الربح ويخاف من الربا، فيبيعه التاجر ثوباً يساوي عشرة مثلاً بخمسة عشر نسيئة، فيبيعه هو في السوق بعشرة فيحصل له العشرة، ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل" (5)

من خلال النقلين السابقين لفقهاء الحنفية رحمهم الله يتضح أنهم يذكرون صوراً مختلفة من صور بيع العينة ومن هذه الصور ما ذكروه في النقلين السابقين أنّ المشتري عندما يقوم بعملية الشراء لغرض الحصول على المال، فإنه يقوم ببيع السلعة في السوق وليس للبائع الأول، وهذا فيه دلالة ظاهرة على أنهم لا يقصدون بهذه الصورة بيع العينة، وإنما يقصدون بيعاً آخر وهو (التورق) ولكنهم لم يطلقوا عليه هذا المصطلح، لأنّ بيع العينة أن يبيع السلعة للبائع الأول وليس لبائع آخر في السوق، وسيتم بيان ذلك لاحقاً بإذن الله.

ثانياً: مذهب المالكية:

من خلال الاستقراء والتتبع لما ورد في كتب المالكية لم أجد -حسب اطلاعي- تصريحاً واضحاً لصورة بيع التورق، وإنما يذكرونه ضمن صور بيع العينة ويدرجونه تحتها، ومن ذلك قول ابن رشد القرطبي رحمه الله: "فصل: فإذا باع الرجل من الرجل سلعةً بنقد ثم اشتراها منه بدين، أو باعها منه بدين ثم اشتراها منه بنقد، أو باعها منه بدين ثم اشتراها منه بنقد، فإنك تنظر في هذا إلى الذي أخرج دراهمه أولاً، فإن كان رجع إليه مثلها أو أقل، فذلك جائز، وإن رجع إليه أكثر منها، نظرت فإن كانا من أهل العينة أو أحدهما، لم يجز ذلك بحال - كانت البيعة الأولى بالنقد أو بالنسيئة - وإن لم يكونا من أهل العينة، جاز إن كانت البيعة الأولى بالنقد، ولم يجز إن كانت بالنسيئة؛ وذلك أن أهل العينة يتهمون فيما لا يتهم فيه أهل الصحة: لعملهم بالمكروه" (6)

وقال ابن جزي رحمه الله: "أن يقول رجلٌ لآخر اشتري سلعة بكذا وأرباحك فيها كذا، مثل أن يقول اشتريها بعشرة وأعطيك فيها خمسة عشر إلى أجل، فإنّ هذا يؤول إلى الربا لأن مذهب مالك أن ينظر ما خرج عن اليد ودخل به ويلقي الوسائط، فكأن هذا الرجل أعطى لأحد عشرة دينار وأخذ منه خمسة عشر ديناراً إلى أجل والسلعة واسطة ملغاة" (7).

(5) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، 325/5.

(6) المقدمات والممهّدات، ابن رشد، 42/2.

(7) القوانين الفقهية، ابن جزي، ص 171.

من خلال ما سبق يُتهم من كلامهم بصورة عامة أن المشتري إذا اشترى السلعة من البائع يثمن مؤجل فإنه يُنظر لما سيعود إلى يد البائع وما خرج منها، فإذا كان ما رجع إليه أكثر مما باعه به فلا يجوز، وأما إذا باع سلعةً بأجل ثم اشتراها مرةً أخرى بأقل نقداً فلا إشكال عندهم، وهذا فيه دلالة أنه إذا باع السلعة لغيره في السوق فإنه جائز؛ لأن المشتري باع لشخص آخر فلم يرجع للبائع شيء فلا تحريم، وهذه هي صورة بيع التورق والله أعلم.

ثالثاً مذهب الشافعية:

قال الشافعي رحمه الله في بيان أحكام بيع الآجال ما نصه: "فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به"⁽⁸⁾ وقال النووي رحمه الله في سياق بيانه لصور العينة: "وإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعةً من آخر بثمن معلوم وقبضها، ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضاً عينة"⁽⁹⁾

وكما يتضح هنا من كلام الشافعي والنووي رحمهما الله أنهم يذكرون صورة بيع التورق ضمن بيانهم لصور بيع العينة في سياق حديثهم عن أحكام بيع الآجال، والفرق الجوهرى بين العينة والتورق هنا كما ذكرهم الله هو وجود طرف ثالث في المسألة، فالبائع والمشتري في العقد الأول هما ليس البائع والمشتري في العقد الثاني، وسيتم بيان الفروق بين بيع العينة وبيع التورق لاحقاً بإذن الله.

رابعاً: مذهب الحنابلة:

قال المرداوي رحمه الله: "لو احتاج إلى نقد، فاشتري ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس نص عليه وهو المذهب وعليه الأصحاب وهي مسألة التورق.... فإن باعه لمن اشترى منه: لم يجز، وهي العينة نص عليه"⁽¹⁰⁾

وقال ابن تيمية رحمه الله في سياق كلامه الطويل عن بيع العينة: "وهو أن يكون المقصود بذل العين المعجلة للريح، وأخذها للحاجة كما قالوا في نحو ذلك: التورق إذا كان المقصود الورق، وقال أبو إسحاق: أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق فيشتري السلعة

(8) الأم، الشافعي، 89/3.

(9) المجموع، النووي، 153/10.

(10) الانصاف، المرداوي، 337/4.

وبيعها بالعين الذي احتاج إليه وليست به إلى السلعة حاجة وأما إن باعها لغيره بيعاً ثابتاً ولم تعد إلى الأول بحال، فقد اختلف السلف في كراهته ويسمونه التورق، لأن مقصوده التورق⁽¹¹⁾.

وقال ابن القيم رحمه الله: "فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضمن بها عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه في المائة ما أحب، وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق"⁽¹²⁾.

يتضح مما سبق أنّ الحنابلة رحمهم الله يصرحون بصيغة بيع التورق ويسمون بها بذات الاسم، ويذكرونها في سياق بيانهم لأحكام بيع العينة، وكما هي المذاهب الأخرى فإنهم يفرقون بين التورق والعينة بكون المشتري نسيئةً قام ببيع السلعة حالةً لمشتري آخر وليس للبائع.

الخلاصة:

يتضح من خلال تعريفات المذاهب الفقهية السابقة أنهم متفقون في صورة المسألة سواءً منهم من لم يصرح بمصطلح (التورق) وهم الجمهور، أو من صرحوا به وهم (الحنابلة)، وبالتالي فإنه يمكننا القول أنّ تعريف عقد التورق اصطلاحاً هو: أن يشتري رجلٌ من آخر سلعةً بثمنٍ مؤجل، وفي الغالب يكون هدف الشراء هو تحصيل المال لا السلعة ذاتها، ثم يبيعها لشخص آخر بثمنٍ حالٍ أقل لهدف الخروج من الربا الصريح الذي يتحقق إذا قام لبيعها لذات الشخص.

ثانياً: تعريف كلمة (المصرفي) لغةً واصطلاحاً:

- (المصرفي) لغةً:

كلمة (المصرفي) ترجع في جذرها اللغوي إلى (صَرَفَ) ومن معانيه: صَرَفَ الشيء من وَجْهِهِ إلى وَجْهِهِ، ومن حالٍ إلى حال، والصَّرْفُ: فَضْلُ الدَّرْهِمِ فِي الْقِيَمَةِ، وَجُودَةُ الْفِضَّةِ، وَبَيْعُ الدَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، وَمِنْهُ الصَّبْرُ لِتَصْرِيفِهِ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ⁽¹³⁾ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيحِ ؕ آتَتْ لَقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۝﴾^٥ الجاثية.

(11) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، 45/6.

(12) إعلام الموقعين، ابن القيم، 135/3.

(13) انظر، العين، الفراهيدي، 109/7 مادة (صَرَفَ).

ويقال (مصرفي) نسبةً إلى المصرف وهو: اسم مكان من صرف: كمهَرَب أو مَلْجَأ، ويطلق ويراد به أيضاً: قناةٌ لصرف ما تخلف من ماء الرِّيِّ بعد اكتفاء الأرض.⁽¹⁴⁾

- (المصرفي) اصطلاحاً:

المصرفي كما ذكرتُ آنفاً نسبةً إلى المصرف والذي هو: "مُنشأة تتعامل مع الجمهور وتقوم بعمليات الائتمان، كقبول الودائع، وتقديم القروض، وإصدار النقود وتسهيل عمليات الدَّفْع"⁽¹⁵⁾، وهذا التعريف الاصطلاحي المعاصر يرجع من وجهة نظري في أصله إلى مصطلح (الصرف) وهو مصطلحٌ استعمله الفقهاء في مدوناتهم الفقهية قديماً ومازال يُداول إلى هذه اللحظة، ويقصدون به: "بيع النقد بالنقد"⁽¹⁶⁾ سواءً أكان من جنسه كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو من غير جنسه كبيع الذهب بالفضة، أو بالأموال النقدية على خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة⁽¹⁷⁾.

ثالثاً: تعريف التورق المصرفي كمصطلح مركب:

عُرِّف التورق المصرفي كمصطلح مركب بعدة تعريفاتٍ من أبرزها ما يلي:

1/ عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي التورق المصرفي بأنه: "شراء المستورق سلعةً من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمنٍ مؤجلٍ يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمنٍ حالٍ أقلّ غالباً"⁽¹⁸⁾.

أوضح هذا التعريف أنّ عملية التورق هنا هي عملية منظّمة، وغالباً تكون جهة التنظيم هي المصرف أو المؤسسات المالية بصورة عامة، حيث أن العميل لا يستهدف السلعة بهذا العقد وإنما يستهدف السيولة المالية التي يحتاج إليها.

⁽¹⁴⁾ انظر، لسان العرب، ابن منظور، 9/ 189، مادة (صرف).

⁽¹⁵⁾ انظر، المصارف الإسلامية، الرفاعي، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، وآخرون، 2/ 1292.

⁽¹⁶⁾ انظر، المبسوط، السرخسي، 2/ 14، الكافي، ابن عبد البر، 2/ 633، الأم، الشافعي، 3/ 31، مختصر الخرق، ص 64.

⁽¹⁷⁾ انظر، المراجع السابقة.

⁽¹⁸⁾ انظر، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 179 (5/19)، في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق 26-30 نيسان (إبريل) 2009م.

2/ وعرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية⁽¹⁹⁾ التورق المصرفي: "بأنه شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها إلى غير من اشترت منه للحصول على النقد بثمن حال، ويمكن أن يكون المتورق هو العميل، وذلك بشرائه من المؤسسة ثم بيعها لغيرها لتحصيل السيولة، ويمكن أن يكون المتورق هو المؤسسة، وذلك بشرائها السلعة (محل التورق) وبيعها لطرف ثالث لتحصيل السيولة، من العميل أو من مؤسسة أخرى وفق ضوابط محددة"⁽²⁰⁾

وقد اتفق هذا التعريف مع التعريف السابق في أن العميل يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها بثمن حال نقداً، ولكنه أضاف صورة أخرى من صور التورق وهو التورق العكسي وهي التي أشار إليها بقوله: "ويمكن أن يكون المتورق هو المؤسسة، وذلك بشرائها السلعة (محل التورق) وبيعها لطرف ثالث لتحصيل السيولة، من العميل أو من مؤسسة أخرى"⁽²¹⁾، وعُرف التورق العكسي أيضاً بأنه: "توكيل العميل (المودع) المصرف في شراء سلعة محددة، وتسليم العميل للمصرف الثمن حاضراً، ثم شراء المصرف للسلعة من العميل بثمن مؤجل، وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه"⁽²²⁾ ويتضح هنا أن التورق العكسي هو عكس التورق المصرفي الاعتيادي.

3- ومن التعريفات أيضاً للتورق المصرفي ما عرفه به مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بقولهم: "قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة ليست من الذهب أو الفضة من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف -إما بشرط في العقد، أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق"⁽²³⁾.

⁽¹⁹⁾ تأسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر 1410 هـ الموافق 26 فبراير 1990 م في الجزائر، وقد تم تسجيل الهيئة في 11 رمضان 1411 هـ الموافق 27 مارس 1991 م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة غير هادفة للربح، وتهدف الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية نشرات الدورية، وإعداد الأبحاث.. وغير ذلك من الوسائل، وإعداد وإصدار وتفسير ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات، وذلك بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي هي التنظيم الشامل لجميع مناحي الحياة. انظر، المعايير الشرعية (النص الكامل للمعايير الشرعية)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص22.

⁽²⁰⁾ انظر، المعايير الشرعية (النص الكامل للمعايير الشرعية)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص767.

⁽²¹⁾ انظر، المعايير الشرعية (النص الكامل للمعايير الشرعية)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص767.

⁽²²⁾ انظر، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص495.

⁽²³⁾ انظر، المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 19 - 23 / 10 / 1419 هـ الموافق 13 - 17 / 12 / 2003 م.

وهذا التعريف يتوافق مع التعريفات الأخرى، لكنه نصّ على أنّ السلعة التي يتم من خلالها عقد التورق يجب أن تكون غير الذهب والفضة؛ لأنّ بيع الذهب والفضة ببعض ورد في النص بعدم جواز التأجيل فيه فعن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه، قال سمعتُ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم: "يُنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ أَزَادَ، فَقَدْ أَرَبَى" (24) ولعل هذا التحرز الذي ورد في هذا التعريف هو من باب التأكيد، لأنّ تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مما أجمع عليه الفقهاء كما نقل ذلك ابن عبد البر وغيره (25).

يتضح من خلال ما سبق أنّ الفرق الجوهرية بين التورق الاعتيادي، أو ما يسمى بالتورق المفرد الذي ذكره الفقهاء قديماً في مدوناتهم وبين التورق المنظم عند المصارف وشركات التمويل بصورته المعاصرة، أنّ التورق قديماً يحصل بطريقة عفوية غير منظمة، بل يحصل اتفاقاً بدون ترتيب مسبق بين طرفي العقد، وأما التورق المعاصر فيكون له تنظيم وخطوات معينة ونظام يضبطه، وهذا التنظيم الحاصل لعقد التورق المصرفي يظهر من خلال نوعين من التنظيم:

النوع الأول: التنظيم الصادر من البنوك المركزية، وعلى سبيل المثال فقد قام البنك المركزي السعودي بإصدار مجموعة من اللوائح والأنظمة التي تضبط عمليات التورق المصرفي المنظم، وغيرها من عقود التمويل التي تقوم بها المصارف وشركات التمويل في المملكة العربية السعودية، ومن تلك اللوائح والأنظمة على سبيل التمثيل ما يلي:

- 1- مبادئ التمويل المسؤول للأفراد.
- 2- نظام مراقبة شركات التمويل.
- 3- ضوابط التمويل الاستهلاكي.
- 4- مبادئ حماية عملاء المصارف.
- 5- مبادئ حماية عملاء شركات التمويل. (26)

(24) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، 1210/3، رقم (1587).

(25) انظر، الاستذكار، ابن عبد البر، 19/192.

(26) انظر، الموقع الرسمي للبنك المركزي السعودي على شبكة الانترنت www.sama.gov.sa

وهذه الضوابط والمبادئ النظامية التي تنظم عقود التمويل التي منها عقد التورق المصرفي، تهدف إلى تنظيم هذه العقود لغرض حماية الأفراد وكذلك ضمان الحقوق بين الطرفين.

النوع الثاني: التنظيم الصادر من المصارف وشركات التمويل، وهذا النوع من التنظيم يُقصد به التنظيم الإجرائي الذي يهدف إلى تنظيم عقد التمويل من بداية إبداء العميل الرغبة في التورق المصرفي، وحتى إيداع المبلغ الخاص بالتمويل في الحساب المصرفي للعميل، ويكون وهذا التنظيم الإجرائي من خلال الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: يقوم العميل بطلب شراء سلعة محددة من المصرف أو شركة التمويل، وتكون في سعرها متوافقة مع المبلغ الذي يحتاجه العميل.

الخطوة الثانية: يقوم المصرف أو شركة التمويل بشراء السلعة وتملكها تملكاً شرعياً.

الخطوة الثالثة: يبيع المصرف أو شركة التمويل السلعة على العميل بثمن مؤجل.

الخطوة الرابعة: يوكل العميل المصرف أو شركة التمويل ببيع السلعة بثمن نقديّ حالّ لطرف ثالث، والمعمول به الآن أنّ هذه السلع تباع وتشتري بطرق إلكترونية كبيع وشراء أسهم الشركات في أسواق الأسهم، أو سلع أخرى يتم تداولها بطرق إلكترونية.

الخطوة الخامسة: يبيع المصرف أو شركة التمويل السلعة ويودع المبلغ المالي في حساب العميل.⁽²⁷⁾

المطلب الثاني: الفرق بين بيع العينة وبيع التورق:

إن من الببوع التي تتشابه مع بيع التورق بيع العينة، وقبل بيان العلاقة بين بيع العينة وبيع التورق يجدر بنا تعريف بيع العينة لغةً واصطلاحاً حتى تظهر لنا أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما بصورة أكثر وضوحاً:

أولاً: تعريف العينة لغةً: بكسر العين المهملة، وسكون المثناة التحتية، وبعضهم ضبطها بفتح العين وسكون الياء، وفتح النون، على الضبطين مأخوذة من العين وهو النقد، وتطلق على معانٍ أخرى كالسلف، وخيار المال، ومادة الحرب.⁽²⁸⁾

⁽²⁷⁾ انظر، التورق المصرفي التصوير الاقتصادي والحكم الشرعي، شوقي، ص25، التورق المصرفي: التصور والحكم: دراسة فقهية مقارنة، العازمي، خالد الأسود، ص 404، التورق المنظم، لبنى، عبدالعزيز الراشد، ص195.

⁽²⁸⁾ انظر، القاموس المحيط، الفيروز أبادي، 252/4، لسان العرب، ابن منظور، 406/13.

وقيل في معناها أيضاً أنها اشتقت من عَيْن الميزان، وهي زيادته لأن العينة لا بد أن تجر زيادة.⁽²⁹⁾

ثانياً: تعريف العينة اصطلاحاً: أشير هنا قبل بيان معنى العينة الاصطلاحي أنه عند تعريف التورق اصطلاحاً فيما سبق تعرضتُ إلى شيء من تعريف العينة ولكنه لم يكن المقصود بالحديث هناك، ولذلك سأذكر كلام الفقهاء هنا مركزاً بإذن الله على تفسيرهم وتعريفهم لبيع العينة في سياقه الرئيس وبيان ذلك كما يلي:

أولاً تعريف الحنفية:

تنوعت عبارات فقهاء الحنفية في بيان تعريف العينة وصورتها ومن ذلك قول السرخسي رحمه الله: "وصورة العينة أن يشتري عيناً بالنسيئة بأكثر من قيمته ليبيعه بقيمته بالنقد"⁽³⁰⁾.

وقال ابن نجيم رحمه الله: "ومعناه الأمر ببيع العينة مثل أن يستقرض من تاجر عشرة فيأبى فيبيع منه ثوباً يساوي عشرة بخمسة عشر مثلاً رغبةً في نيل الزيادة، ليبيعه المستقرض بعشرة ويتجمد خمسة سمي به لما فيه من الإعراض عن الدين إلى العين"⁽³¹⁾.

ثانياً تعريف المالكية:

عرف المالكية بيع العينة بعدة تعريفات منها ما ذكره الإمام مالك رحمه الله بقوله: "أصحاب العينة عند الناس قد عرفوهم، يأتي الرجل إلى أحدهم فيقول له: أسلفني مالاً؟ فيقول: ما أفعل، ولكن أشتري لك سلعة من السوق فأبيعها منك بكذا وكذا، ثم أبتاعها منك بكذا وكذا، أو يشتري من الرجل سلعة ثم يبيعها إياه بأكثر مما أبتاعها منه"⁽³²⁾.

وعرف ابن عبد البر رحمه الله بيع العينة بقوله: "وأما بيع العينة: فمعناه أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة مُحَلَّة"⁽³³⁾.

⁽²⁹⁾ انظر، مقاييس اللغة، ابن فارس، 4/204.

⁽³⁰⁾ المبسوط، السرخسي، 11/211.

⁽³¹⁾ البحر الرائق، ابن نجيم، 6/256.

⁽³²⁾ المدونة، الإمام مالك، 3/134.

⁽³³⁾ الكافي، ابن عبد البر، 2/672.

وقال الحطاب رحمه الله في تعريفه لبیع العينة: "هو أن يبيع الرجل الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن"⁽³⁴⁾

ثالثاً: تعريف الشافعية:

عرف الشافعية العينة بعدة صيغ متقاربة في المعنى ومن ذلك ما ذكره الماوردي رحمه الله في الحاوي بقوله: "بيع العينة وهو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبضه للثمن بأقل من ذلك نقداً"⁽³⁵⁾.

وقال الشربيني رحمه الله: "وبيع العينة.. أن يبيعه عيناً بثمن كثير مؤجل ويسلمها له، ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته"⁽³⁶⁾.

وقال النووي: "وبيع العينة هو: أن يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به"⁽³⁷⁾.

رابعاً: تعريف الحنابلة:

عرف الحنابلة بيع العينة بعدة تعريفات متقاربة في المعنى، ومنها ما ذكره ابن قدامة رحمه الله في الكافي بقوله: "فأما بيع العينة فهو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالاً"⁽³⁸⁾.

وقال المرداوي رحمه الله في الإنصاف: "قوله (ومن باع سلعة نسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقداً، إلا أن تكون قد تغيرت صفتها) هذه مسألة العينة"⁽³⁹⁾.

وقال ابن مفلح رحمه الله: "ولو باع شيئاً نسيئاً أو بثمن لم يقبضه، في ظاهر كلامه، وذكره القاضي وأصحابه والأكثر، ثم اشتراه بأقل مما باعه، قال أبو الخطاب والشيخ: نقداً ولم يقله أحمد

⁽³⁴⁾ مواهب الجليل، الحطاب، 404/4.

⁽³⁵⁾ الحاوي، الماوردي، 231/8.

⁽³⁶⁾ مغني المحتاج، الشربيني، 396/2.

⁽³⁷⁾ المجموع، النووي، 153/10.

⁽³⁸⁾ الكافي، ابن قدامة، 16/2.

⁽³⁹⁾ الإنصاف، المرداوي، 336/4.

والأكثر، ولو بعد حل أجله، نقله ابن القاسم وسندي، بطل الثاني "نص عليه وذكره الأكثر، لم يجز استحساناً" (40).

من خلال ما سبق من أقوال المذاهب الفقهية في بيان مفهوم بيع العينة نجد أن التعريفات والصور المذكورة آنفاً تتفق في مجملها على أن السلعة في نهاية الأمر يتم بيعها من التاجر ثم تعود إليه السلعة فيشتريها نقداً من ذات الشخص بثمن مؤجل.

وبناءً على هذا فيمكن القول بأن الفرق الجوهرى بين بيع العينة وبيع التورق أنه في بيع العينة يشتري محتاج النقد سلعة من أحد الناس بثمن مؤجل، ثم يبيعها بثمن أقل منه نقداً على من اشتراها منه، وأما التورق فهو أن يشتري محتاج النقد سلعة من أحد الناس بثمن مؤجل ثم يبيعها بثمن حال أقل من ثمنها المؤجل على غير من اشتراها منه تحرزاً من الوقوع في الربا، ولذلك يقول ابن القيم رحمه الله في التفريق بينهما: "إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره في التورق" (41).

وأما أوجه الاتفاق بين بيع العينة وبيع التورق فيمكن إجماله في ثلاثة أمور:

- 1/ أن البائع يبيع السلعة في كليهما نسيئةً بأكثر من الثمن الحال.
- 2/ أن مقصود المشتري فيهما هو الحصول على النقد غالباً ولا يحتاج إلى السلعة.
- 3/ أن كلا منهما اتخذ حيلة أو مخرجاً لتفادي الوقوع في الاقراض الربوي (42).

(40) الفروع، ابن مفلح، 315/6.

(41) اعلام الموقعين، ابن القيم، 138/3.

(42) أما بيع العينة فلا يتسع المقام لبيان حكمه وهل هو تحاليل للوصول إلى الربا أم لا؟ وأما بيع التورق فسيتم بيان حكمه من خلال هذه الدراسة بإذن الله.

المبحث الثاني: حكم التورق التقليدي والتورق المصرفي

بعد أن تم بيان تعريف التورق لغة واصطلاحاً ووجه الاتفاق والافتراق بينه وبين بيع العينة، سيكون هذا المبحث في بيانه حكمه عند الفقهاء، ثم بيان حكم التورق المصرفي بصورته المعاصرة خاصة أن حكم التورق المصرفي مبني في أساسه على حكم التورق عموماً.

المطلب الأول: حكم التورق المصرفي التقليدي (الفردى)

اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز: وهو قول جماهير الفقهاء من الحنفية⁽⁴³⁾، والمالكية⁽⁴⁴⁾، والشافعية⁽⁴⁵⁾، والحنابلة⁽⁴⁶⁾ ويمكن بيان أبرز أدلتهم فيما يلي:

الدليل الأول: الاستدلال بأن الأصل في المعاملات الإباحة ومن تلك الأدلة قوله تعالى: ﴿وَلَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة: ٢٧٥.

وجه الدلالة: دلّت هذه الآية أن الأصل في جميع البيوع الإباحة، ولا يتم الانتقال عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح، وبيع التورق داخل في هذا العموم، قال الجصاص في بيان هذا المعنى: "قوله ﴿لَحَلَ﴾ وأحل الله البيع" عموم في إباحة سائر البياعات لأن لفظ البيع موضوع لمعنى معقول في اللغة وهو تملك المال بمال بإيجاب وقبول عن تراضٍ منهما وهذا هو حقيقة البيع في مفهوم اللسان"⁽⁴⁷⁾.

واعتُرض عليه: أن التورق ليس من البيوع المشروعة، وإنما هو وسيلة تؤدي إلى الربا المحرم ولذلك قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: "التورق آخية الربا" أي أصل الربا.⁽⁴⁸⁾

⁽⁴³⁾ انظر، رد المحتار، ابن عابدين، 326/5، بدائع الصنائع، الكاساني، 160/5

⁽⁴⁴⁾ انظر، القوانين الفقهية، ابن جزى، ص171، الشرح الكبير، الدردير، 89/3.

⁽⁴⁵⁾ انظر، الام، الشافعي، 89/3، المجموع، النووي، 153/10.

⁽⁴⁶⁾ انظر، الإئصاف، المرداوي، 336/4، الكافي، ابن قدامة، 16/2.

⁽⁴⁷⁾ أحكام القرآن، الجصاص، 189/2.

⁽⁴⁸⁾ انظر، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 431/29.

ويجاب عنه: أن الأصل في المعاملات الحل حتى يثبت دليل التحريم، حيث أن السلعة لم ترجع إلى صاحبها الأول كما في العينة المحرمة، وإنما بيعت لشخص آخر بعقد جديد مكتمل الشروط والأركان⁽⁴⁹⁾.

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُمْ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ: «أَكُلْ تَمَرٌ خَيْبَرٍ هَكَذَا»، فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ»، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا⁽⁵⁰⁾.

وجه الدلالة: أن المقصود من التورق هو التحرز والتحليل المشروع من الوقوع في الربا، وهذا الحديث دليل على جواز التحليل المشروع خشية الوقوع في المحذور حيث وجه النبي ﷺ الرجل إلى طريق شرعي للوصول إلى مقصوده وهو الحصول على التمر المسمى بالجنيب وهو من أجود أنواع التمور⁽⁵¹⁾.

واعتُرض عليه: أنه يمكن الاستغناء عن التحليل في التورق لما فيه من المحاذير الشرعية بالوسائل المشروعة كالقرض والمضاربة والمراغبة والهبة⁽⁵²⁾.

ويجاب عنه: أن الحاجة تقتضيه لأن الطرق المذكورة في الاعتراض كالقرض والهبة ونحوهما قد لا تيسر لأي أحد، بينما التورق فهو أكثر تيسراً من غيره والحاجة تنزل منزلة الضرورة⁽⁵³⁾.

الدليل الثالث: أن المشتري للسلع يكون غرضه إما عين السلعة وإما عوضها وكلاهما غرض صحيح ومقصد شرعي لا يترتب عليه موجبٌ للتحريم والأصل حل البيع⁽⁵⁴⁾.

وتم الاعتراض على هذا الدليل بنفس الاعتراض على الدليل الأول في هذا المسألة ويجاب عنه بنفس الجواب.

(49) انظر، الموافقات، الشاطبي، 127/3.

(50) أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، 98/3، رقم (2302)، وأخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، 1215/3، رقم (1593).

(51) انظر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 326/12.

(52) انظر، إعلام الموقعين، ابن القيم، 157/3.

(53) انظر، الأم، الشافعي، 89/3، الأشباه والنظائر، السيوطي،

(54) انظر، المغني، ابن قدامة، 134/4.

القول الثاني: التحريم: وهو رواية عن أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله⁽⁵⁵⁾، واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة من أبرزها ما يلي:

الدليل الأول: استدل القائلون بتحريم بيع التورق بأدلة تحريم بيع العينة، ومن تلك الأدلة ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبُقَرِّ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»⁽⁵⁶⁾.

وجه الدلالة: أن التورق يشبه العينة فيجري عليه الحكم بالتحريم الوارد في الحديث، وفي هذا المعنى يقول ابن القيم رحمه الله: "وقالوا بجواز مسألة التورق وهي شقيقة مسألة العينة، فأى فرق بين مصير السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره"⁽⁵⁷⁾.

واعتُرض على هذا الدليل: بأن هناك فرقاً بين العينة والتورق، وقد تم بيان ذلك سابقاً⁽⁵⁸⁾، ويمكن أن يضافهما أن النص قد ورد صريحاً في تحريم بيع العينة بينما بيع التورق لم يرد النص به وهذا - من وجهة نظري - من أقوى الفروق بينهما.

وأجيب عنه: بأنه النتيجة واحدة وهي بيع السلعة بمؤجل ثم شراؤها بأقل بغض النظر عن المشتري الثاني، قال ابن القيم رحمه الله في مناقشة هذه المسألة وعدم التفريق بين العينة والتورق: "والحقيقة في الموضوعين واحدة وهي عشرة بخمسة عشر وبينهما حريرة رجعت في إحدى الصورتين إلى مالكما وفي الثانية إلى غيره"⁽⁵⁹⁾.

⁽⁵⁵⁾ انظر، الإحصاف، المرداوي، 337/4، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 434/29، إعلام الموقعين، ابن القيم، 138/3.

⁽⁵⁶⁾ أخرجه أبوداود في سننه، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، 274/3، رقم (3462)، والبيهقي في السنن الكبرى، جامع أبواب الربا، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة، 516/5، رقم (10703)، وأخرجه أحمد في المسند بلفظ: «إِذَا - يَعْنِي ضَنْ النَّاسِ بِالْبَيْتَارِ وَالزَّرْعِ - تَبَايَعُوا بِالْعَيْنِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبُقَرِّ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً، فَلَمْ يَرْفَعْ عَنْهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوا دِينَهُمْ» 440/8، برقم (4825)، صححه جماعة من المحدثين بمجموع طرقه وقال عنه صاحب نصب الرواية رجاله رجال الصحيح، انظر، نصب الراية، الزيلعي، 17/4.

⁽⁵⁷⁾ إعلام الموقعين، ابن القيم، 157/3.

⁽⁵⁸⁾ انظر، ص15.

⁽⁵⁹⁾ إعلام الموقعين، ابن القيم، 158/3.

الدليل الثاني: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَبَيْعِ الْغَرَرِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ"⁽⁶⁰⁾.

وجه الدلالة: أن النهي يقتضي التحريم، وطالب التورق في مقام المضطر فيأخذ حكمه لأنه ما فعل ذلك إلا لاضطراره للنقد⁽⁶¹⁾، يقول ابن الأثير رحمه الله في بيان معنى بيع المضطر: "أن يضطر إلى البيع لدين ركه، أو مؤونة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوكس، وهذا سبيله من جهة المروءة والدين، ألا يبيع على هذا الوجه، ويعان، ويُقْرَض، ويمهل عليه إلى الميسرة..."⁽⁶²⁾

واعتُرِضَ عليه: بأن حديث النهي عن بيع المضطر حديث ضعيف، وفي سنده مجهول، وقيل فيه إرسال ولا يجوز القول في الدين بالمرسل⁽⁶³⁾، وأما من جهة النظر فيقول ابن حزم رحمه الله: "فإن كل من يبتاع قوت نفسه وأهله للأكل واللباس فإنه مضطر إلى ابتياعه بلا شك، فلو بطل ابتياع هذا المضطر لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته وهذا باطل بلا خلاف"⁽⁶⁴⁾.

وأجيب عنه: بأن أغلب بيع التورق لا يقع إلا من المضطرين إلى ذلك، لأنه لم يجد من الموسرين من يعطيه القرض الحسن⁽⁶⁵⁾.

الدليل الثالث: أن الله حرم أخذ الدراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل كما في الربا، لما يترتب على ذلك من ضرر للمحتاج وهذا موجود في التورق⁽⁶⁶⁾.

⁽⁶⁰⁾ أخرجه أبوداود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع المضطر، 255/3، رقم (3382)، والبيهقي في السنن الكبرى، جامع أبواب بيوع الكلاب وغيرها مما لا يحل، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، 29/6، رقم (11076) ضعفه جماعة من أهل العلم، انظر، ضعيف الجامع، الألباني حديث رقم: (6063)

⁽⁶¹⁾ الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، 49/6.

⁽⁶²⁾ جامع الأصول، ابن الأثير، 528/1.

⁽⁶³⁾ انظر، معالم السنن، الخطابي، 677/3، المحلى، ابن حزم، 511/7.

⁽⁶⁴⁾ المحلى، ابن حزم، 511/7.

⁽⁶⁵⁾ انظر، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، 49/6.

⁽⁶⁶⁾ انظر، إعلام الموقعين، ابن القيم، 158/3، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، 50/6.

واعترض عليه: أن العلة من النهي عن أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل إنما هو لتحقيق الربا كالعينة فالحيلة فيها ظاهرة، أما إذا لم ترجع السلعة إلى ذات البائع كما في التورق فالحيلة منتفية. (67)

الدليل الرابع: أن القول بتحريم بيع التورق فيه سدٌ لذريعة الوقوع في بيع العينة المنصوص على تحريمها (68)

واعترض عليه: أن بيع العينة وسيلة إلى الربا لأنه بيع دراهم بدراهم أكثر منها والسلعة واسطة، بينهما بخلاف التورق فالمشتري الثاني غير البائع فليس وسيلة إلى الربا (69).

القول الثالث: الجواز مع الكراهة: وهو قولٌ في مذهب مالك وروايةٌ عند الحنابلة (70) واستدل هؤلاء بذات أدلة القائلين بالتحريم ولكنهم حملوها على الكراهة لا على التحريم، وذلك لعدم صراحة الأدلة في ذلك، ويجاب عنهم بذات الأجوبة السابقة التي تم بيانها من خلال بيان أدلة القول الثاني والاعتراض عليها.

وذكر القرطبي المالكي رحمه الله في البيان والتحصيل سبباً من أسباب الكراهة المتعلقة بهذه المسألة فقال: "في انتقاص الخير من الناس قال أصبغ: وحدثنا أشهب بن عبد العزيز عن ابن لهيعة أن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: لقد كنا وما أحدنا أولى بدينه من أخيه المسلم، ثم ذهب ذلك فكانت المواساة، ثم ذهبت المواساة فكانت العينة، قال محمد بن رشد: يشهد بصحة قول ابن عمر هذا قول رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» (71)

ومعنى كلام القرطبي رحمه الله أن الناس قد أعرضوا عن القرض الحسن وما يتعلق به من أجر تفريج كربة المسلم إلى هذا النوع من البيوع، الذي يبحثون من خلاله على الربح والتكسب، فكان هذا المعنى هو أحد مقويات القول بالكراهة عند من قالوا بها من المالكية، والله أعلم.

(67) انظر، رد المحتار، ابن عابدين، 326/5، الانصاف، المرداوي، 337/4.

(68) انظر، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، 50/6.

(69) انظر، المجموع، النووي، 153/10.

(70) انظر، الإنصاف، المرداوي، 337/4.

(71) البيان والتحصيل، القرطبي، 553/18.

الموازنة والترجيح:

من خلال استعراض الأقوال في المسألة وأدلة كل قول وبيان الاعتراضات والجواب عليها يترجح لديّ القول بجواز التورق وهو القول الأول الذي ذهب إليه الجمهور وذلك لما يلي:

1- قوة أدلتهم وماورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشات واعتراضات.

2- تمسك أصحاب القول بجواز التورق بالأصل وهو الإباحة، يقول الرازي رحمه الله في هذا المعنى: "فمن رام العدول عن هذا الأصل وإخراج شيء منه احتاج إلى دلالة في إثبات حظره، فإذا علقه بهذا الأصل كان ذلك دليلاً على نفي الحظر، ويحتاج مثبت الحظر إلى إقامة الدلالة على ما ادعى، فلا يحتاج القائل بالإباحة إلى أكثر من ثباته على الأصل" (72).

3- أن القول بالجواز فيه تيسير للناس في سد حاجاتهم، لأن القرض الحسن أو الهبة لا تيسر دائماً، فالتورق سبيلٌ لتحصيل النقد وإعانة الناس في الوفاء بالتزاماتهم وقضاء حوائجهم.

المطلب الثاني: حكم التورق المصرفي بصورته المعاصرة:

من خلال الاطلاع على الأبحاث المعاصرة وقرارات المجامع الفقهية وقرارات لجان الإفتاء والفتاوى الفردية للفقهاء المعاصرين نجد أنهم منقسمون في نظرتهم للحكم الشرعي للتورق المصرفي بصورته المعاصرة إلى فريقين، منهم من يرى التحريم وأصل قولهم يرجع إلى القائلين بالتحريم في التورق التقليدي، ومنهم من يرى الجواز منطلقاً من رأي القائلين بجواز التورق التقليدي.

وقبل بيان التفصيل المتعلق بهذه المسألة فإنني أرى -والله أعلم- أن السؤال المركزي والذي أثار الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في حكم التورق المصرفي هو: هل تحول التورق التقليدي من كونه معاملة تحصل بين شخصين بصورة تقليدية وعفوية إلى معاملة مصرفية منظمة مقصودة لذاتها تهدف إلى تحصيل النقد من عميل المصرف، والاستفادة من هامش الربح من المصرف أو شركة التمويل مؤثراً في حكم المسألة؟ أم لا؟

(72) الفصول، الرازي، 390/3.

وبناءً على الجواب على هذا السؤال المركزي سأذكر آراء الفريقين وأدلتهم مع التأكيد على أنّ أصل أقوالهم وأدلتهم تبني على المسألة السابقة التي تم التفصيل فيها وهي حكم التورق التقليدي:

القول الأول: وهم القائلون بجواز التورق المصرفي وسلوكوا في ذلك مسلك القائلين بجواز التورق التقليدي (الفردى)، ويرون أنّ التنظيم المصرفي المعاصر لا يؤثر في الحكم لأنه مجرد عملية تنظيمية فرضها الواقع وتدخل في السياسة الشرعية، ولا تشتمل على محظور شرعي، ومن أبرز القائلين بهذا القول الشيخ عبد الله بن منيع، ومحمد القري، وهيئة المحاسبة الشرعية في معاييرهم الشرعية، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي والهيئة الشرعية بمصرف الإنماء، والهيئة الشرعية ببنك البلاد بالملكة العربية السعودية (73)

الأدلة:

قد ذكرتُ آنفاً أنّ أصحاب هذا القول بنوا قولهم على القول بالجواز الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء في حكم التورق التقليدي (الفردى) واستدلوا بذات الأدلة ولا حاجة لإعادة تلك الأدلة ومناقشتها، ويمكن أن يضاف من الأدلة الخاصة بجواز التورق المصرفي ما يلي:

1- أنّ التورق المصرفي لا يختلف نهائياً عن التورق التقليدي (الفردى)، فإذا جاز التورق في حق الأفراد لسد احتياجاتهم من النقود فإنه يجوز كذلك للمصارف والمؤسسات المالية بل قد يكون أولى في حقهم، لأنهم يريدون التحرز من الوقوع في الربا ويتعاملون مع أعداد كبيرة من الناس ويجنبونهم الوقوع في الربا الصريح. (74)

2- أنّ التورق المصرفي معاملةً مكتملة الشروط والأركان سواءً من جهة العاقدين وكمال أهليتهما وتحقق الرضى والإيجاب والقبول، وكذلك من جهة العلم بالمبيع سواءً بالرؤية أو الوصف المخرج عن

(73) انظر، التأسيس الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، عبد الله بن منيع، ص367، المعايير الشرعية (النص الكامل للمعايير الشرعية)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص767، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، 2/ 798، قرارات الهيئة الشرعية ببنك البلاد، القرار رقم 19، بتاريخ 1445/11/16 هـ الموقع الرسمي لبنك البلاد www.bankalbilad.com، قرار الهيئة الشرعية بمصرف الإنماء رقم7، الموقع الرسمي لمصرف الإنماء، www.alinma.com

(74) انظر، التأسيس الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، ابن منيع، ص368، المعايير الشرعية (النص الكامل للمعايير الشرعية)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص775.

الجهالة، وأيضاً معلومية الثمن، والرضى بين طرفي العقد، فالقول بتحريمه بلا دليل صريح أو تحقق مناطات النهي في المعاملات المالية نوعٌ من التحكم.⁽⁷⁵⁾

القول الثاني: وهم القائلون بتحريم التورق المصرفي المعاصر، ويرون أن التنظيم المصرفي لهذا النوع من العقود إنما هو من باب التغيرير والتغطية على حقيقة المعاملة التي تشتمل في جوهرها وحقيقتها على مجموعة من المحاذير الشرعية كالعينة والربا، وذهب إلى هذا القول المجمع الفقهي الدولي، وكذلك المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجموعة من الباحثين كالضريير الأمين رحمه الله، وسامي السويلم.⁽⁷⁶⁾

الأدلة:

استدل هذا الفريق بذات الأدلة التي استدل بها القائلون بتحريم التورق التقليدي (الفردية) ويجاب عنها بذات الإجابات السابقة ولن أقوم بتكرار تلك الأدلة والاعتراضات والأجوبة، ولكن مع تطور وتنظيم آليات تنفيذ عقود التورق برزت هناك إشكاليات وأسباب إضافية تدعم هذا القول من وجهة نظر قائله ويمكن بيان أبرزها فيما يلي:

1- أن التزام البائع في عقد التورق المصرفي بالوكالة في بيع السلع لمشتري آخر أو ترتيب من يشترها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحةً أم بحكم العرف والعادة المتبعة.⁽⁷⁷⁾

وأجيب عنه: بأن الأصل في عقد الوكالة الجواز، وبما أن العميل قد اشتراها فيحق له مطلق التصرف فيها، إما بقبضها أو ببيعها، أو بالتوكيل في بيعها⁽⁷⁸⁾

⁽⁷⁵⁾ انظر، التورق، الشاذلي، ص33، التورق، القري، ص25، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، ابن منيع، ص370.

⁽⁷⁶⁾ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة - الدورة السابعة عشرة 1424 هـ، 2003 م، ص: 27، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 179 (19/5)؛ 1405 - 1430 هـ، حكم التورق كما تجر به المصارف في الوقت الحاضر، الضريير، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مج 11، ع 13، 2000م، ص50، التورق المنظم: دراسة تأصيلية، السويلم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مج 18، ع 20، ص220.

⁽⁷⁷⁾ انظر، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 179 (19/5)؛ 1405 - 1430 هـ.

⁽⁷⁸⁾ انظر، المعايير الشرعية (النص الكامل للمعايير الشرعية)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص775، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، عبد الله بن منيع، ص375.

2- أن التورق المصرفي لا يتحقق فيه القبض المعتبر شرعاً وفي ذلك إخلالٌ بأحد شروط البيع مما يؤثر على صحته.⁽⁷⁹⁾

وأجيب عنه: بأن السلع التي يقوم عليها عقد التورق المصرفي يتم قبضها قبضاً حكماً، وذلك بتسجيلها في سنداتٍ وبياناتٍ وسجلاتٍ بأرقامٍ محددة تثبت تملك المشتري لها، وهذا النوع من القبض معتبرٌ شرعاً⁽⁸⁰⁾.

3- أن الهدف من التورق المصرفي هو الحصول على النقد، فطالب التورق لا يرغب بالسلعة أصلاً، وشركات التمويل والمصارف تستهدف الربح، فهذا فيه شبهة ربوية من حيث كونه بيع دراهم بدراهم⁽⁸¹⁾.

وأجيب عنه: أن قصد الحصول على النقد ليس مانعاً شرعياً أو سبباً للتحريم، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد الصحابي الذي أراد الحصول على التمر الجيد بطريقة محددة للحصول على مقصوده، مع أنه لم يكن يقصد ذات السلعة فقال له: "بع الجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بالدَّرَاهِمِ جَنِيْباً"⁽⁸²⁾.

فإرشاد النبي صلى الله عليه وسلم للصحابي رضي الله عنه لهذا المخرج دلالة على عدم وجود حرجٍ شرعي في هذا الأمر⁽⁸³⁾.

⁽⁷⁹⁾ انظر، التورق المصرفي التصوير الاقتصادي والحكم الشرعي، شوقي دنيا، ص34، التورق، الشاذلي، ص33.

⁽⁸⁰⁾ انظر، المعايير الشرعية (النص الكامل للمعايير الشرعية)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص509، التورق، القرني، ص22 وما بعدها.

⁽⁸¹⁾ انظر، قرار مَجْمَعِ الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 179 (19/5)؛ 1405 - 1430هـ، قرارات المَجْمَعِ الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة - الدورة السابعة عشرة 1424 هـ، 2003 م، ص: 27، التورق المصرفي التصوير الاقتصادي والحكم الشرعي، شوقي دنيا، ص35.

⁽⁸²⁾ سبق تخريجه، ص16.

⁽⁸³⁾ انظر، المعايير الشرعية (النص الكامل للمعايير الشرعية)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص775، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، عبد الله بن منيع، ص375.

الترجيح والموازنة:

من خلال ما سبق من بيان الأقوال والأدلة والاعتراضات في المسألة يظهر لي - والله أعلم - ترجيح القول الأول القائل بجواز التورق المصرفي والذي ينسجم مع القول بجواز التورق عموماً⁽⁸⁴⁾ وذلك للأسباب التالية:

- 1- أن التورق المصرفي لا يختلف في مضمونه وحقيقته عن التورق التقليدي (الفردية) والأصل في هذا المعاملات الإباحة ولا يوجد دليل صريح يوجب التحريم.
- 2- أن الحاجة إلى النقد والسيولة المالية في هذا الزمن أصبحت أكثر إلحاحاً من أي زمان مضى، وحصول الناس على النقد بطرق منضبطة ولها أنظمة وأطر قانونية مع التمسك بأصل الإباحة أولى من تضيق السبل عليهم مما يضطر البعض إلى التعامل بعقود ومعاملات صريحة التحريم.
- 3- أنه مع التطور التقني المتسارع أصبح من السهولة بمكان شراء سلع من شتى أنحاء العالم مع إمكانية تملكها وقبضها قبضاً حكماً بأرقام متسلسلة وثابتة في الأسواق العالمية وتسجيلها باسم مشتريها، ثم طرحها في أسواق المال العالمية لبيعها كأسواق البورصة والسلع والمعادن على آخرين بدون ترتيب مسبق، مما يحقق الفرق بين العينة والتورق فلا ترجع السلعة إلى بائعها الأول يقيناً.

المطلب الثالث: أثر الحوكمة الشرعية على عقود التمويل كعقد التورق المصرفي:

أولاً: نبذة مختصرة عن الحوكمة الشرعية:

يلاحظ أنه من خلال التطور الكبير في المنتجات المالية في المصارف والشركات المالية أصبح هناك المزيد من المعاملات المالية التي تحتاج إلى نظر فقهي وضبط شرعي، ومن هذا المنطلق برز لنا ما يسمى بالحوكمة الشرعية لمعالجة هذا الأمر، ويُقصد بهذا المصطلح: "مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها المؤسسات المالية الإسلامية - ومن يتعامل معها - بأن هناك إشرافاً شرعياً فاعلاً مستقلاً على أعمالها"⁽⁸⁵⁾ ولقد حرصت الكثير من المصارف والمؤسسات المالية في العالم الإسلامي على توافق منتجاتها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى سبيل التمثيل فقد صدرت

⁽⁸⁴⁾ وتجدر الإشارة هنا أنني اطلعت على بعض الأبحاث التي تذكر أن في المسألة قولاً ثالثاً وهو القول بجواز التورق بشروط وضوابط محددة، ولكني أرى - والله أعلم - أن هذا القول هو ذات القول بجواز التورق المصرفي ولا يختلف عنه، وذلك لأن الفقهاء المعاصرين القائلين بجواز التورق المصرفي بصورته المعاصرة لم يقولوا بجوازه هكذا بدون قيد أو شرط، بل يقولون بالجواز مع وجود الضوابط والشروط التي ذكرها الفقهاء عموماً في شروط البيع وضوابطه، والله أعلم.

⁽⁸⁵⁾ انظر، الحوكمة الشرعية «دراسة فقهية مقارنة بالمعايير الرقابية المحلية والدولية»، السيارى، ص 168.

في المملكة العربية السعودية مجموعة من الضوابط والأطر النظامية المتعلقة بالحوكمة الشرعية وضوابطها، سواءً على مستوى المصارف أو شركات التمويل، أو هيئة سوق المال وهي على النحو التالي:

1- إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة، البنك المركزي السعودي، في فبراير 2020- جمادي الآخر 1441هـ.

2- تعليمات الحوكمة الشرعية في شركات التمويل، البنك المركزي السعودي، مايو 2021- شوال 1442هـ.

3 - تعليمات الحوكمة الشرعية في مؤسسات السوق المالية، هيئة السوق المالية، يونيو 2022- ذو القعدة 1443هـ.

وتهدف هذه الأطر والتعليمات المتعلقة بالحوكمة الشرعية إلى الحد من مخاطر عدم الالتزام بالأحكام والمبادئ الشرعية، ودعم استقرار صناعة المصرفية الإسلامية والنمو الاقتصادي، ولغرض تطبيق متطلبات حوكمة شرعية فعالة للمصارف والعمل على توافق المعاملات المصرفية الإسلامية في المملكة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية⁽⁸⁶⁾.

وبناءً على هذه الحوكمة أصبح لزاماً على المصارف وشركات التمويل تكوين لجان شرعية تنظر في المعاملات المالية التي تقوم بها ودراستها شرعياً للتأكد من توافق السياسات والإجراءات الشرعية التي يقوم المصرف مع أحكام ومبادئ الشريعة وذلك لضمان توافق المنتجات المصرفية الإسلامية مع أحكام ومبادئ الشريعة⁽⁸⁷⁾.

⁽⁸⁶⁾ انظر، إطار ر الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة، البنك المركزي السعودي، ص3.

⁽⁸⁷⁾ انظر، إطار ر الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة، البنك المركزي السعودي، ص9.

ثانياً: أثر الحوكمة الشرعية على عقود التمويل كعقد التورق المصرفي:

إن من أهم أهداف الحوكمة الشرعية في المصارف والشركات المالية كما تم بيانه آنفاً ضمان توافق العقود المتعلقة بالمعاملات المالية مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وبناءً على ذلك فإن هذه الحوكمة الشرعية ستؤثر بصورة واضحة على عقود التمويل كعقد التورق المصرفي، ويُتوقع أن يكون هذا التأثير - من وجهة نظري - من خلال أمرين رئيسيين:

الأمر الأول: زيادة عدد عقود التمويل:

حيث إن غالب الناس في البلدان الإسلامية عامة يحرصون على المعاملات المالية المنضبطة بضوابط الشريعة الإسلامية. إضافةً إلى الحاجة الملحة للنقد في السنوات الأخيرة، وعلى سبيل التمثيل فإن عقود التمويل في المملكة العربية السعودية ارتفعت خلال الخمس سنوات الأخيرة بصورة ملحوظة، حيث بلغت عام 1441هـ الموافق 2019م قرابة واحد ترليون وخمسة وخمسون ريال سعودي ثم ارتفعت بصورة تدريجية حتى وصلت عام 1446هـ - 2024م إلى اثنين ترليون وثمانية وثمانون مليار ريال سعودي⁽⁸⁸⁾، ولا أزمع أن السبب الرئيس لارتفاع عقود التمويل هو الحوكمة الشرعية، ولكنه أحد الأسباب المؤثرة - من وجهة نظري - في هذا الارتفاع بسبب الإقبال الكبير على عمليات التمويل، خاصة أن الحوكمة الشرعية أثرت على ارتفاع مستوى الثقة عند الناس بصورة إيجابية، ومن جهة أخرى زادت صور التمويل من حيث تنوع المنتجات المالية مما أعطى الناس مجالاً أوسع في اختيار العقد المناسب لكل شخص.

الأمر الثاني: الحد من المحاذير الشرعية الموجبة للتحريم:

إن الحوكمة الشرعية كما أسلفنا تسعى إلى ضبط العقود المالية في المصارف والشركات المالية بمبادئ وضوابط العقود المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك عند التأمل مع الفئات التي تتعامل معها الحوكمة الشرعية نجد أنهم فئتان:

الفئة الأولى: الفئة الداخلية للمصارف والشركات المالية وهم التنفيذيون ومجالس الإدارة واللجان الشرعية ونحوهم.

(88) انظر، التقرير السنوي، الراجحي المالية، www.alrajhi-capital.com

الفئة الثانية: الفئة الخارجية وهم المودعون والمتعاقدون ونحوهم ممن يتعاملون مع المصارف والشركات المالية من خارج المؤسسة⁽⁸⁹⁾

وعلى سبيل التمثيل فإنّ إطار الحوكمة الصادر من البنك المركزي السعودي اعتنى بهذين الفئتين من جهة ضبط الإجراءات والخطوات السابقة للتعاقد على المنتجات المالية، وبيان ذلك كما يلي:

أما الفئة الأولى: فقد وضّح الإطار واجبات ومهام ودور مجالس الإدارة والإدارة التنفيذية واللجان الشرعية وغيرهم ممن هم من هذه الفئة، ومن ذلك أنّه جعل مجلس الإدارة مسؤولاً مباشراً عن توافق جميع المنتجات المالية الصادرة من المصرف، أو الشركة المالية، حيث جاء في المادة الخامسة الفقرة الأولى ما نصه: "يُعَدُّ المجلس مسؤولاً بشكل أساسي تجاه إطار الحوكمة الشرعية للمصرف عموم وتوافق أنشطته المصرفية الإسلامية مع أحكام ومبادئ الشريعة. ويتولى المجلس مسؤولية اعتماد إطار الحوكمة الشرعية للمصرف والإشراف المستمر على الأداء الفاعل للإطار، وكذلك ضمان أن الإطار يتناسب مع حجم أعمال المصرف ودرجة تعقيدها وطبيعتها"⁽⁹⁰⁾

وهذه المسؤولية المباشرة لمجالس الإدارة على توافق المنتجات المالية مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية يقلل من اشتغال تلك المنتجات وعقودها من المحاذير الشرعية ومناطق النهي المتعلقة بالمعاملات المالية، حيث إنّ السلطة الإدارية تُمكن اللجان الشرعية من أعمالها.

ومن جهةٍ أخرى فإنّ الإطار ذاته قد وضّح شروط المنتسبين إلى اللجان الشرعية وكذلك بيّن أعمالها وواجباتها، حيث نصت المادة العاشرة من الإطار الحوكمة الشرعية على مسؤولية اللجان الشرعية حيث جاء فيها ما يلي: "تتحمل اللجنة المسؤولية تجاه جميع قراراتها المتعلقة بالمسائل الشرعية، ويجب أن يعتمد المجلس على اللجنة فيما يتعلق بإصدار القرارات الشرعية بشأن ممارسة نشاط المصرفية الإسلامية"⁽⁹¹⁾

إنّ هذه المسؤولية على اللجان الشرعية من جهة التحقق من قراراتها من الجانب الشرعي المتعلق بالمعاملات المالية يعطي بُعداً مهماً من جهة تقليل وجود الخطأ في الحكم الشرعي والتكليف الفقهي للعقود المالية المتعلقة بالمعاملات المصرفية.

⁽⁸⁹⁾ انظر، الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية، الوابل، ص5.

⁽⁹⁰⁾ انظر، إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة، البنك المركزي السعودي، ص5.

⁽⁹¹⁾ إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة، البنك المركزي السعودي، ص9.

أما الفئة الثانية: فإنَّ المتعاملين مع المصارف والمؤسسات المالية عندما يرون تطبيق تلك الجهات للأسس الصحيحة للحوكمة الشرعية والتزامها الكامل بذلك في جميع تعاملاتها وعقودها، فإنهم يطمئنون على إباحة معاملاتهم المصرفية وعدم وقوعهم في المحاذير الشرعية، وبالتالي فإن هذا الاطمئنان الشرعي يكون سبباً في زيادة الإقبال والحرص على التعاقد مع هذه الجهات، وكذلك يعطي المصارف والمؤسسات المالية المزيد من التحفيز في الالتزام المستمر على هذا المنهج، وقد يكون سبباً أيضاً للتحسين في المنتجات المالية وأدواتها.

وخلاصة القول فإنَّ الحوكمة الشرعية بصورة عامة ونموذجها التطبيقي كإطار الحوكمة الصادر من البنك المركزي السعودي بصورة خاصة، له تأثيرٌ ظاهر كما بيئنا سابقاً على عقود التمويل والذي يمثلها بدرجة كبيرة عقد التورق المصرفي موضوع بحثنا وذلك من جهة الزيادة في إقبال الناس على هذا النوع من العقود⁽⁹²⁾، أو تقليل المحاذير الشرعية المتعلقة بعقد التورق المصرفي من جهة أخرى، والله أعلم.

(92) ولعل من المناسب هنا أن نوضح أنَّ زيادة عقود التمويل ليست محمودةً بحد ذاتها، ولكنها أحد المؤشرات الرئيسة على تأثير الحوكمة الشرعية على الاطمئنان الشرعي من المتعاملين بمثل هذه العقود.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أحمد الله أن يسر لي إتمام هذا البحث ويمكن في خاتمته أن أجمل أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1- أن الفقهاء كما ظهر في مدوناتهم الفقهية متفقون على صورة (التورق) سواء منهم من لم يصرح بمصطلح (التورق) أو من صرحوا به، وبناءً على ذلك فإن تعريف عقد التورق اصطلاحاً: "أن يشتري رجل من آخر سلعة بثمن مؤجل، وفي الغالب يكون هدف الشراء هو تحصيل المال لا السلعة ذاتها، ثم يبيعها لشخص آخر بثمن حال أقل لهدف الخروج من الربا الصريح الذي يتحقق إذا قام لبيعها لذات الشخص".

2- أن الفرق الجوهرية بين التورق التقليدي (الفردية) الذي ذكره الفقهاء في مدوناتهم وبين التورق المنظم عند المصارف وشركات التمويل بصورته المعاصرة، أن التورق قديماً يحصل بطريقة عفوية غير منظمة بل يحصل اتفاقاً بدون ترتيب مسبق بين طرفي العقد، وأما التورق المعاصر فيكون له تنظيم وخطوات معينة ونظام يضبطه.

3- يمكن القول أن الفرق الرئيس بين بيع العينة وبيع التورق أنه في بيع العينة يشتري محتاج النقد سلعة من أحد الناس بثمن مؤجل، ثم يبيعها بثمن أقل منه نقداً على من اشتراها منه، وأما التورق فهو أن يشتري محتاج النقد سلعة من أحد الناس بثمن مؤجل ثم يبيعها بثمن حال أقل من ثمنها المؤجل على غير من اشتراها منه تحرزاً من الوقوع في الربا.

4- القول الراجح في حكم التورق التقليدي (الفردية) هو الجواز لأن الأصل في المعاملات الإباحة ولأن فيه تيسيراً للناس في سد حاجاتهم، وهو سبيل لتحصيل النقد وإعانة الناس في الوفاء بالتزاماتهم وقضاء حوائجهم.

5- يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في حكم التورق المصرفي -حسب وجهة نظري- إلى اختلافهم في الجواب على السؤال التالي: هل تحول التورق التقليدي من كونه معاملة تحصل بين شخصين بصورة تقليدية وعفوية إلى معاملة مصرفية منظمة مقصودة لذاتها تهدف إلى تحصيل النقد من عميل المصرف، والاستفادة من هامش الربح من المصرف أو شركة التمويل مؤثراً في حكم المسألة؟ أم لا؟

6- من أهم أسباب ترجيح جواز التورق المصرفي أنه تمسك بالأصل لأن التورق المصرفي لا يختلف في مضمونه وحقيقته عن التورق التقليدي (الفردية) والأصل في هذه المعاملات الإباحة ولا يوجد دليل صريح

يوجب التحريم، إضافةً إلى أنه مع التطور التقني في طرق البيع أصبحت الكثير من الإشكالات الفقهية له حلولٌ عملية كالقبض الحكمي، وطرق تعيين السلعة ونحوهما.

7- أن الحوكمة الشرعية في المصرفية الإسلامية لها تأثيرٌ ظاهر على عقود التمويل كعقد التورق المصرفي ويظهر ذلك من خلال زيادة عقود التمويل في السنوات الخمس الأخيرة بصورة تصاعدية، حيث أن الحوكمة الشرعية أثرت على ارتفاع مستوى الثقة عند الناس بصورةٍ إيجابية.

8- من صور تأثير الحوكمة الشرعية على المصرفية الإسلامية الحد من المحاذير الشرعية الموجبة للتحريم.

ثانياً: التوصيات:

1- أوصي الباحثين على بذل جهدٍ أكبر في دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصرفية الإسلامية وخاصةً عقود التمويل.

2- وأوصي أيضاً بأن يكون هناك المزيد من الندوات واللقاءات العلمية التي تهتم بالمصرفية الإسلامية وبالذات ما يتعلق بعقود التمويل كالتورق المصرفي وغيره.

3- أوصي اللجان الشرعية في المصارف وشركات التمويل بإيجاد حلولٍ حقيقية يمكن من خلالها أن يحصل الناس على النقد أو السلع التي يحتاجونها بعيداً على المحاذير الشرعية كالربا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والأبحاث:

- (1) القرآن الكريم.
- (2) أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص الحنفي، المحقق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.
- (3) الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1421م.
- (4) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ.
- (5) إطار ر الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة، البنك المركزي السعودي.
- (6) إطار ر الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة، البنك المركزي السعودي.
- (7) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ.
- (8) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ.
- (9) الإنصاف في معرفة راجع من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- (10) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.
- (11) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية.
- (12) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية، 1408 هـ.
- (13) التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، عبد الله بن منيع، مجلة البحوث الإسلامية.
- (14) التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، عبد الله بن منيع، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، العدد 72، 2004م.
- (15) التورق المصرفي التصوير الاقتصادي والحكم الشرعي، شوقي أحمد دنيا، ندوة التورق والتوريق بين الشريعة الإسلامية والتطبيق المالي المعاصر، جامعة الأزهر - مركز صالح عبد الله كامل

- للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، 2007م.
- (16) التورق المصرفي: التصور والحكم: دراسة فقهية مقارنة، العازمي، خالد الأسود النغيص كميخ، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة القاهرة - كلية دار العلوم، العدد 111، 2024.
- (17) التورق المنظم، لبنى، عبد العزيز الراشد، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، العدد 38، 2024.
- (18) التورق والتورق المنظم: دراسة تأصيلية، السويلم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مج 18، ع 20.
- (19) التورق، حسن الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1430، 2009م.
- (20) التورق، محمد علي القري، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن الكريم الوقفية، 2005.
- (21) جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان الطبعة الأولى.
- (22) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- (23) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
- (24) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ.
- (25) حكم التورق كما تجر به المصارف في الوقت الحاضر، الضرير، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مج 11، ع 13، 2000م.
- (26) الحوكمة الشرعية «دراسة فقهية مقارنة بالمعايير الرقابية المحلية والدولية»، خالد محمد السياري، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 34، العدد (2) الرياض (2022م/1443هـ).
- (27) الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية، سعد بن علي الوابل، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، العدد الأول ديسمبر ٢٠١٥ م.
- (28) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ.
- (29) الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، العدد 72، 2004م.
- (30) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، المحقق:

- محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- (31) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ
- (32) الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م
- (33) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م
- (34) فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- (35) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م
- (36) الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1994م
- (37) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثامنة، 1426 هـ.
- (38) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة - الدورة السابعة عشرة 1424 هـ، 2003.
- (39) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز أشبيلية، الرياض، 1431هـ، الطبعة الأولى.
- (40) قرارات مَجْمَعِ الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي 1405 - 1430هـ،
- (41) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، محمد بن أحمد بن جزي المالكي تحقيق، محمد سيدي مولاي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، عام، 1425هـ.
- (42) الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414 هـ.
- (43) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المحقق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ.
- (44) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

- (45) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414 هـ.
- (46) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414 هـ.
- (47) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1414 هـ.
- (48) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، دار الصحابة للتراث، 1413 هـ-1993 م.
- (49) المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
- (50) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري دار الفكر، بيروت.
- (51) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد مازة البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424 هـ.
- (52) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ.
- (53) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (54) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المكتبة العلمية - بيروت.
- (55) معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطاب المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى 1351 هـ.
- (56) المعايير الشرعية (النص الكامل للمعايير الشرعية)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، 1437 هـ.
- (57) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م
- (58) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399 هـ.
- (59) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ.

- (60) المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، مكتبة القاهرة، 1388هـ.
- (61) المقدمات المهمات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
- (62) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ.
- (63) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1412هـ.
- (64) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ.

ثانياً: المواقع الإلكترونية:

- (1) البنك المركز السعودي على شبكة الانترنت www.sama.gov.sa
- (2) التقرير السنوي، الراجحي المالية، www.alrajhi-capital.com
- (3) الموقع الرسمي لمصرف الإنماء، www.alinma.com
- (4) قرارات الهيئة الشرعية ببنك البلاد، الموقع الرسمي لبنك البلاد www.bankalbilad.com



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة دولية شهرية علمية محكمة
الترقيم الدولي الإلكتروني : ISSN : 2410- 521X
الترقيم الدولي الورقي : ISSN : 2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2024	2023	2022	2021	2020	العام
0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	0.0366	معامل أرسيف
1.55	1.25	1.73	1.60	1.60	معامل التأثير العربي